

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٠٨٧ لسنة ٢٠٠٩

بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب
عن الدائرة الثالثة ومقرها مركز شرطة سنورس بمحافظة الفيوم
التي خلت بوفاة أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢٠٨٦ لسنة ٢٠٠٩ بدعوة الناخبين لانتخاب عضو
لمجلس الشعب عن الدائرة الثالثة بمحافظة الفيوم لوفاة أحد شاغليها ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تقبل طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة الثالثة ومقرها مركز شرطة سنورس
بمحافظة الفيوم من العمال والفلاحين فقط ابتداءً من يوم الأربعاء الموافق ٢ ديسمبر ٢٠٠٩
حتى يوم الأحد الموافق ٦ ديسمبر ٢٠٠٩
ويكون قبول الطلبات من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الواحدة والنصف مساءً
فيما عدا اليوم الأخير فيمتد الميعاد إلى الساعة الخامسة مساءً .

(المادة الثانية)

على السيد اللواء مدير أمن الفيوم تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ١٧/١١/٢٠٠٩

وزير الداخلية

حبيب العادلى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٩

٢٥٢٥٤ س ٢٠٠٩ - ٢٠٠٦